م.ق.أ 10-12-52454 مرار وآخرون ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

تدور القضية حول موضوع التدرج لاقامة خمس أبناء لسيدة مقدسية وهي أرملة لزوج من سكان المناطق. اضافة إلى أن الملتمسة تقدمت أكثر من مرة بالطلب لكن تم رفضه، وفي هذا الالتماس يتحدث عن كل حالة من ابناء الملتمسة بشكل مستقل وعن مدى تطبيق قانون المواطنة والدخول لاسرائيل لعام 2003.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع- جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع- جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع: marje@law.alquds.edu

المحكمة المركزية في القدس بجلستها المنعقدة بصفتها محكمة للشؤون الادارية

امام حضرة القاضي د. يغئال مارزل

م.ق.أ 10-12-52454 مرار وآخرون ضد وزارة الداخلية

الملتمسون:

1 – ... مرار

2 – ... مرار

3 – ... مرار

4 – ... مرار

5 – ... مرار

6 – ... مرار

7 –... مركز الدفاع عن الفرد هموكيد

وجميعهم ممثلون بواسطة المحامي عادي لوستينغمان وآخرون.

ضد

المدعى عليه:

دولة اسرائيل – وزارة الداخلية

بواسطة المحامي نداف بننباوم / نيابة لواء القدس (مدني)

قرار

1. الالتماس الحالي – موضوعه طلب الملتمسين لتدرج وضع الملتمس رقم 3 الى وضع دائم، ويشار، انه ومنذ البداية تم تقديم التماس بخصوص موضوع الملتمسين 2،3 و– 4. وفي حين ان موضوع الملتمسة رقم 4 تم حله، وذلك بموجب قراري بتاريخ 5.5.2011، كما وتم بالاتفاق شطب الالتماس بخصوص الملتمس رقم 2، وبقي حسم موضوع الملتمس رقم 3.

خلفية ذات صلة

2. الملتمسة رقم 1 السيدة ... مرار هي من سكان اسرائيل وهي والدة الملتمسين من 2–6. وهي أرملة لزوج من سكان المناطق. ويشار ايضا، وكما سيتم التوضيح بخصوص هذه المواضيع ذات الصلة لاحقا – ان الملتمس رقم 3 موضع البحث، السيد ... مرار، هو مواليد 31.1.1991. كما ونشير ايضا الى ان تاريخ ميلاد الملتمسة رقم 5 – السيدة ... مرار (موضوعها ليس موضع بحث في هذا الالتماس، الا انه مرتبط به) هو 30.11.1986.
3. بتاريخ 31.10.2004 تقدمت الملتمسة بطلب لترتيب وضع اولادها الخمسة. ولا خلاف انه في تلك الفترة كان الملتمس رقم 3 ابن 13 سنة وعدة اشهر (اي اقل من 14 سنة). الملتمسة رقم 5 السيدة ... مرار كانت ابنة 17 سنة و11 شهر. والطلب الذي تقدمت به الملتمسة تم رفضه، وذلك بقرار من المدعى عليه بتاريخ 24.2.2005. وحدد قرار المدعى عليه بهذا الخصوص ان الملتمسين 4 و– 6 سوف يتلقيان وضعا مؤقتا (ودائم) على التوالي، ولكن تم رفض الطلب بخصوص الابناء الثلاثة الاكبر للملتمسة – ومن بينهم الملتمس رقم 3 والملتمسة رقم 5 – على ضوء قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (امر مؤقت) لسنة 2003 (لاحقا: قانون امر مؤقت).

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

4. في اعقاب القرار حول موضوعهم، تقدم الملتمسون بالتماس امام هذه المحكمة (م.ق. أ 311/06 منير ضد وزير الداخلية). وتم استصدار قرار حكم بهذا الالتماس من قبل حضرة القاضي م. سوبل بتاريخ 21.8.2008 التحديدات الواردة في قرار الحكم هذا، يكمن مغزاها اساسا في جزء من الخلافات بين الاطراف الذي أمامي ولذا فإنني ساتريث قليلا عما جاء في ذلك القرار.

5. اشار قرار الحكم، أن القصد من الالتماس كان رفض وزارة الداخلية لان تسجل في اسرائيل ابناء الملتمسة الثلاثة، كما ورد. وجاء في الالتماس، أن الرفض بخصوص الملتمس رقم 3 جاء لأنه وخلال فترة تقديم الطلب كان قد تجاوز عمر الـ 12 عاما. في حين ان قانون الامر المؤقت وبموجب نصه آنذاك – لم يسمح اعطاء وضعا للابناء بهذا العمر. كما وتمت الاشارة في قرار الحكم كذلك، بعد ان ظهر الامر في قرارات مختلفة للمحكمة من قبل الملتمسين آنذاك، انه على ضوء تعديل قانون الامر المؤقت في شهر آب 2005 بصورة تسمح اعطاء تصريح מת"ק لقاصر من سكان المنطقة والذي يتجاوز عمره الـ 12 عاما – وهذا كان عمر الملتمس رقم 3 آنذاك – كون الالتماس المقدم من الملتمس رقم 3 (من بين الامور).

6. من الان وصاعدا، يتركز النقاش حول الالتماس في الملف م. ق. أ. 311/06 بموضوع الملتمسة رقم 5، وهي السيدة ... والتي تمت الاشارة اليها في قرار الحكم الوارد حول رفض وزارة الداخلية تسجيلها كان نابعا من أنه في الوقت الذي جرى فيه تعديل الامر المؤقت كانت عمرها اكثر من 18 عاما. وتمت الاشارة في قرار المحكمة، لاحقا لما ورد اعلاه، انه على خلاف اخوتها الاربعة الذين ولدوا في الخليل – فإن الملتمسة رقم 5 ولدت في القدس. كما واشارت المحكمة، أن ادعاء الملتمسة امامها كان من بين الامور الاخرى، انها كانت من "سكان المنطقة" في وقت تقديم الطلب. وادعى المدعى عليه امام المحكمة، كما ورد في قرار الحكم، أن الطلب بخصوص الملتمسة رقم 5 تم تقديمه بتاريخ 31.10.2004. مع انه في هذا التاريخ، لم تكن الملتمسة رقم 1 – والدة الملتمسة رقم 5 – مقيمة، وانه في هذا التاريخ كان موقف المدعى عليه ان اقامة الام قد نفذ تاريخها. وتم إعادة الاقامة للملتمسة رقم 1– فقط بعد ان وصلت المستأنفة الى عمر 18 عاما.

7. في قرار الحكم في الملف م.ق. أ 311/06 حددت المحكمة، انه يمكن النظر الى قرار المدعى عليه الذي تم الرد به على الملتمسة السيدة ... (الام) انه بإمكانها ان تقدم – كما عملت فعلا ذلك، بتاريخ 31.12.2004 – طلب لتسجيل الملتمسة رقم 5 في سجل السكان. في هذا التاريخ، كانت الملتمسة رقم 5 السيدة ...، ما زالت قاصرا ولم يكن هناك مجال لرفض طلبها. واضافت المحكمة (البند 5 في قرار الحكم) كون الملتمسة رقم 5 من مواليد القدس، "فإن النقاش حول موضوعها يجب ان يجري بموجب النظام رقم 12". كما حددت المحكمة ايضا، انه في اعقاب قرار الحكم م. ع. أ 5569/05 وزارة الداخلية ضد عويسات (لم ينشر، 10.8.2008)، انه في إطار تفعيل النظام رقم 12 بخصوص الملتمسة رقم 5 يجب ايضا فحص مكان إقامة القاصر. ولاحقا لذلك، اشارت المحكمة، أن وزارة الداخلية لم تفحص مسألة مكان إقامة الملتمسة في الفترة التي سبقت تقديم الطلب.

8. على هذه الخلفية، حددت المحكمة انه على المدعى عليه ان يعيد مناقشة موضوع الملتمسة رقم 5، وفحص مسألة مكان اقامة الملتمسة قبل تقديم الطلب وان يقرر بناء على كل ما هو متعلق بوضعها. كما حددت المحكمة ايضا، انه اذا تبين من الفحص للطلب ان مكان إقامة الملتمسة رقم 5 كان موجودا في اسرائيل، فإن من شأن ذلك ان يؤثر على مسألة فيما اذا كانت الملتمسة، تعتبر في عداد "مقيم في المنطقة" الوارد في البند رقم 1 من القانون. وعلى ضوء التعريف "مقيم في المنطقة" التي بدأ سريانه في وقت تقديم الطلب، فإنه "لا مكان لان يسري قانون الامر المؤقت بشكل تلقائي على القاصر فقط كونه مسجل لدى مسجل السكان في المنطقة، بل يجب السماح للقاصر لان يثبت انه عدا عن كونه مسجل فليس له اي علاقة اضافية بالمنطقة". لذلك، فقد تم التحديد في قرار الحكم، انه يسمح للملتمسة رقم 5 ان تحاول الاثبات انه في وقت تقديم الطلب للتسجيل في اسرائيل بتاريخ 31.12.2004، لم تكن لها اي علاقة اضافية ولا مكان عدا المكان المسجلة فيه، واضافت المحكمة وحددت انه "اذا كانت الملتمسة تقع ضمن هذا الاطار، فإن هناك مجال لفحص طلبها في إطار النظام رقم 12".

9. استمرت المراسلات بين الاطراف وفي هذا الاطار تم بتاريخ 10.7.2006 تقديم طلب لجمع شمل العائلات لصالح ابناء الملتمسة ومن بينهم الملتمس رقم 3 الذي كان آنذاك قد تجاوز عمر الـ 14 عاما. وتمت المصادقة على هذا الطلب بتاريخ 15.2.2007 عن طريق منح تصريح מת"ק (للملتمس رقم 3). وبالاضافة الى ذلك: فبعد قرار هذه المحكمة في الملف م. ق. أ 311/06، تم استدعاء الملتمسة رقم 1 وابنتها .... (الملتمسة رقم 5) لجلسة استماع. اشارت نتائج تحقيق המל"ל الى انه بتاريخ 12.9.2004 افاد والد الملتمسة رقم 1 انه منذ سنتين فإن الملتمسة تقيم في سلوان. كما اظهرت الافادات التي تم اخذها من الملتمسة من قبل המל"ל انها تركت الخليل ووصلت الى سلوان مع نهايات العام 2002. كما وتبن من جلسة الاستماع نتيجة مشابهه. بتاريخ 24.5.2009 حدد المدعى عليه، انه ايضا وعلى ضوء المادة التي عرضت امامه فإنه يمكن اعتبار الملتمسة رقم 5، السيدة ... كـ "مقيمة في المنطقة"، كما ورد في قانون الامر المؤقت. وفي المقابل، فإن طلبات لتدرج وضع باقي الاولاد (ومن بينهم الملتمس رقم 3) – تم رفضها. ولهذا السبب، تقدم الملتمسون بطلب الى لجنة تظلم الاجانب – تم فيها الاحتجاج على عدم تدرج وضع الملتمسة رقم 5، والملتمس رقم 3 – كما ورد اعلاه، وأن موضوعه هو الذي يتطلب الحسم في هذا الالتماس.

<u>قرار لجنة تظلم الاجانب</u>

10. بتاريخ 31.10.2010 صدر قرار لجنة تظلم الاجانب بخصوص طلب الملتمسين. وفي كل ما يتعلق بمكانة الملتمسة رقم 5، السيدة ...، قررت اللجنة ان مكان اقامة الملتمسة رقم 5 منذ العام 2002 – كان في القدس وهي ايضا فاقدة لاي علاقة في المنطقة (فيما عدا حقيقة ان نصف ابناء عائلتها يقيمون في المنطقة). ولذلك، وبموجب قرار الحكم م. ق. أ . 311/06 الذي اعطى وزنا كبيرا لحقيقة ان الملتمسة رقم 5 ولدت في القدس – وافقت لجنة التظلم على التظلم وحددت ان الملتمسة رقم 5 من حقها ان يتم تسجيلها في اسرائيل بوضع والدتها، المقيمة الدائمة.

11. وعلى الرغم من ذلك، فبخصوص الملتمس رقم 3 – تم رفض الطلب. وعلى الرغم من ان الملتمسين ادعوا امام لجنة التظلم، انه يجب مساواة وضع الملتمس رقم 3 بوضع شقيقته الملتمسة رقم 5، الا ان لجنة التظلم قررت، ان التحديد الايجابي في قرار الحكم رقم م. ق. ا. 311/06 كان رفض المدعى عليه لطلب الملتمسة رقم 5،

السيدة ...، لم يكن وفقا للقانون، لانها من مواليد البلاد. ولكن، الحقائق الموجودة في موضوع الملتمس رقم 3 – هكذا تقرر – هي مختلفة: وفقط بتاريخ 27.10.2004 تم تقديم طلب الى مسجل السكان في اسرائيل، وان الملتمس كان ابن 13 عاما و10 اشهر. وان الملتمس رقم 3 وصل الى عمر 14 عام قبل تعديل قانون الامر المؤقت من العام 2005. على اية حال، فقد تم رفض طلب تدرج وضع الملتمس رقم 3 – حتى قبل تعديل قانون الامر المؤقت وعلى اية حال فلم يكن اي طلب امام المدعى عليه بخصوصه، خلال فترة تعديل القانون، ومن هنا كان الالتماس الموجود في العنوان.

الالتماس

12. في الالتماس المقدم أمام هذه المحكمة – والذي يتطلب كما ورد حسما بخصوص موضوع الملتمس رقم 3 فقط – تم الادعاء ان المدعى عليه قد اخطأ بقراره عدم تدرج وضع الملتمس رقم 3. وحسب إدعاء الملتمسين، من الواضح انه على ضوء التسوية التي تحددت في قرار الحكم م. ق. أ. 311/06 بخصوص الملتمسة رقم 5، فإن موضوع باقي الملتمسين ايضا وبضمنهم الملتمس رقم 3، يجب ان يتم حسمه بنفس الصورة. وكما تقرر من قبل لجنة تظلم الاجانب بخصوص الملتمسة رقم 5، ان مكان اقامتها كان في اسرائيل خلال فترة تقديم الطلب في شهر تشرين اول 2004 – فإن نفس قرار الحكم كان يجب ان ينطبق على الملتمس رقم 3. فالاولاد جميعهم اقاموا مع والدتهم في القدس في فترة تقديم الطلب وفي السنوات التي سبقت ذلك. هكذا تبين، كما تم الادعاء في الالتماس، وكذلك من جلسة الاستماع التي عقدت للملتمسة. كما تم الادعاء ايضا، ان التاريخ ذو الصلة لفحص موضوع الملتمس رقم 3 هو نفس التاريخ الذي تم به تقديم الطلب لاول مرة، اي في شهر تشرين اول 2004. أي ان الحديث يدور عن نقطة الزمن التي لم يكن فيها الملتمس عمره اكثر من 14 عاما. وبناء على ذلك – فهو يستحق ان يكون وضعه وضع الدائم.

13. إن الملتمسين لم يختلفوا على أن هذا الطلب تم رفضه حتى قبل تعديل قانون الامر المؤقت، ولكن، تم الادعاء امامي، انه على الرغم من ذلك فإنه يجب النظر الى التاريخ ذو الصلة "لتحديد" عمر الملتمس رقم 3 كتاريخ تقديم الطلب لاول مرة اي كما ورد بتاريخ (31.10.2004)، وذلك على ضوء قرار الحكم م. ق. ا. 311/06 الذي حدد موضوع الملتمسة رقم 5. ونتيجة لذلك، فإنه منذ البداية لا يمكن النظر الى الملتمس رقم 3 كـ "مقيم في المنطقة" خلال فترة تقديم الطلب، وذلك على الرغم من حقيقة انه ولد في المنطقة وكان مسجلا في المنطقة (وذلك بسبب تعريف "مقيم في المنطقة" التي طبقت آنذاك). وعلى العكس من ذلك فقد تقرر، أنه حتى ولو كان الملتمس رقم 3 "مقيم في المنطقة" فترة تقديم الطلب لاول مرة، فإنه بهذا التاريخ لم يكن قد اكمل 14 عاما وانه يجب تطبيق تعديل قانون الامر المؤقت عليه (من آب 2005) الذي يسمح بتدرج وضعه الى وضع دائم. كما اضاف الملتمسون واشاروا، ان النتيجة المذكورة تتطلب ليس فقط نص القانون والاجراءات اللاحقة له، بل ايضا بسبب اعتبارات اساسية اكثر، والتي موضوعها الحق التشريعي بحياة عائلية وجيدة للولد.

14. إدعى المدعى عليه، في رده انه يجب رد الالتماس. وتم الادعاء، أنه ليس هناك ما يبرر تدخل لجنة تظلم الاجانب. وادعى المدعى عليه، أن التمييز بين انواع الوضع الممنوحة للقاصرين بناء على اعمارهم، تم في الامر المؤقت (البند رقم 3). ولا يمكن ان يتم على الملتمس رقم 3 تطبيق القانون الذي كان فترة تقديم الطلب الاولي (في شهر آب 2004)، حيث ان هذا الطلب تم رفضه وفقا للقانون حتى قبل تعديل قانون الامر المؤقت في آب

2005 – التعديل الذي اتاح ايضا منح وضع للاولاد الذين هم فوق عمر 12 عاما. واضاف المدعى عليه، ان الملتمس رقم 3 هو من "سكان المنطقة". هكذا الامر بكل وضوح، اذا تم التطبيق على المذكور – كما ورد – التعريف المعدل في البند رقم 1 من القانون الذي يكتفي فقط بالتسجيل في سجل سكان المنطقة. هكذا هو الامر، حتى قبل التعريف السابق لـ "مقيم في المنطقة" الوارد في البند رقم 1 من قانون الامر المؤقت. كما تم الادعاء بخصوص هذا الموضوع الاخير، ان الملتمس رقم 3 ولد في المنطقة، ومسجل في المنطقة. ومفروض على الملتمس رقم 3 ان يظهر عدم وجود علاقة له للمنطقة، الا انه لم يقم بذلك، وبالاشارة الى ذلك فإنه وفقا للملتمسين – من ولادته وحتى عمر 9 سنوات كان يعيش في المنطقة، بينما بالنسبة للمدعى عليهم يتم الحديث عن العيش في المنطقة حتى عمر 12. الملتمس رقم 3 ولد لاب هو من سكان المنطقة – حتى ولو ان اباه – حسب الموجود امامي – قد توفي. كما تم الادعاء، ان هناك فرق اساسي بين موضوع الملتمسة رقم 5 وبين موضوع الملتمس رقم 3. فبخصوص الملتمسة رقم 5، فإن قرار الحكم م. ق. أ. 311/06 استند على ان الملتمسة رقم 5 كانت من مواليد اسرائيل. وبناء على ذلك، فإن فحص موضوعها كان يتعلق بفحص مكان اقامتها. وان الامر يختلف عن موضوع الملتمس رقم 3. فإن هذا الملتمس هو من مواليد المنطقة. ولذا فإن فحص موضوعه لا يتعلق بمسألة مكان الاقامة بل حول مسألة هل هو على علاقة بالمنطقة – وفي كل ما يتعلق بتعريف "مقيم في المنطقة" الوارد في قانون الامر المؤقت.

النقاش والحسم

15. بعد ان تفحصت كامل المادة التي امامي واستمعت لاقوال وكلاء الاطراف بتوسع، فإن استنتاجي هو ان حكم الالتماس هو القبول جزئيا، كما يتم توضيح ذلك فيما يلي.

16. اشير بداية، انه لم يكن هناك اي خلاف، ان الطلب الذي تم تقديمه بتاريخ 31.10.2004 – تم رفضه، وان الرفض كان بتاريخ 24.2.2005 – اي قبل ان يتم تعديل الامر المؤقت. ومغزى ذلك هو، انه في كل ما يتعلق بالوضع القانوني الذي بدأ سريانه مع تقديم الطلب، فإن الحديث ان الرفض كان وفقا للقانون وليس وفقا لمفهوم انه في وقت تقديم الطلب كان الملتمس اكبر من 13 عاما وان قانون الامر المؤقت، بصيغته آنذاك، حال دون منح وضع للاولاد بعمر 12 عام (بند 3(1)). وادعت وكيلة الملتمسين انه على الرغم من (ادعاء بديل) من انه كان هناك مجال للنظر الى الملتمس رقم 3 كـ "مقيم في المنطقة" بموجب قانون الامر المؤقت آنذاك، الا انه ولغرض تحديد عمر الملتمس رقم 3 – يمكن النظر الى تاريخ تقديم الطلب الاول كما ورد في التاريخ ذو الصلة (31.10.2004)، ولكن لغرض تحديد الحق في تدرج الوضع – كان يتوجب ان يتم تطبيق قانون الامر المؤقت على الملتمس رقم 3 بصيغته المعدلة، والذي جاء بعد آب 2005 بحيث يسمح بتدرج وضع الابناء بين اعمار 12–14. هذه المطالبة البديلة جاءت ايضا في إطار الالتماس التي تم تقديمها في م. ق. أ. 311/06، والذي تناولناه بتوسع اعلاه. وهكذا تبين من كتب الادعاءات المختلفة في م. ق. أ. 311/06، والتي عرض للفحص امامي بعد النقاش الذي تم امامي. لقد تم الادعاء في الالتماس الاصلي (من بين الامور الاخرى) ضد جوهر الرفض لمناقشة موضوع الملتمس رقم 3 – رفض المدعى عليه الاستناد على الامر المؤقت السابق لعملية التعديل، عندما كان الملتمس رقم 4 اكبر من 12 عاما عندما تم تقديم الطلب (31.10.2004). وخلال النقاش تبين انه من السليم ان يقوم المدعى عليه بمناقشة مطالبة الوضع بالنسبة للملتمس رقم 3 (ومن بين الامور الاخرى)، بسبب تغيير الامر المؤقت التي تسمح بمنح وضع لقاصر يتراوح عمره ما بين 14–18 عاما. وقام

الطرفين بإطلاع المحكمة وفقا لذلك، على انه تم تم تقديم الطلب حول موضوع المدعى عليه. ففي مثل هذه الظروف، من الممكن الفهم، وكما حددت المحكمة أن الالتماس بخصوص الملتمس رقم 3 – يصبح من غير الضروري. ولذلك لم يتم حسم المسألة، ما هو القانون الذي يسري على الملتمس رقم 3، اي ما هو نوع الوضعية التي يستحقها – وهذه هي المسألة المطروحة امامي في هذا الالتماس.

17. نعود لموضوعنا، وبخصوصه كان استنتاجي أنه لا مجال في ظروف الحالة قبول المطالبة البديلة لوكيلة الملتمس – والتي تم رفضها أيضا من قبل لجنة التظلم – وهي التي ادعت انه بموجبها من الممكن تطبيق توسيع الحق الوارد في قانون الامر المؤقت على الملتمس. وخلافا لحالات مختلفة اخرى وكافية لهذه المحكمة التي توجهت اليها وكيلة الملتمس (انظروا م. ق. أ. 10-09-24885 حلبية ضد وزارة الداخلية (28.7.2011) رفض الطلب كان سابق لتعديل قانون الامر المؤقت، وان الحديث لا يدور عن حالة بقاء الطلب فيها معلقا ولم يتم حسم امره.

وبالاضافة الى ذلك، كما تم تفصيله ايضا، فإن قرار الحكم في الملف م. ق. أ. 311/06 لم يحدد غير ذلك في موضوع المطالبة البديلة للملتمس. ولذلك فإنني لم اجد مجالا لقبول الادعاء انه يجب تطبيق قانون الامر المؤقت المعدل على الملتمس رقم 3 والذي حقه بوضع دائم، على الرغم من حقيقة أن الحديث يدور عن طلب تم تقديمه قبل ذلك وتم رفضه نهائيا. كما واشير الى ان قرار الحكم في الملف م. ق. أ. 311/06 نفسه لم يحدد ايضا موضوع المستأنفة رقم 5، التي من الممكن ان يطبق عليها تعريف الامر المؤقت المعدل بل حدد أنه يمكن فحص طلبها وهي ليست من سكان المنطقة، ونتيجة لذلك – فحص امكانية تطبيق النظام 12 على موضوعها.

18. بحجة المطالبة البديلة هذه لوكيلة الملتمس، بقيت مطالبتها الاصلية وهي الادعاء الذي بموجبه لا يوجد مبرر للتمييز بين موضوع الملتمس رقم 3 وبين الملتمسة رقم 5 في كل ما يتعلق بتحديد مكان الاقامة ويذكر بذلك مسألة هل ان الملتمس رقم 3 كان مشمولا في التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب الاول بخصوصه (31.10.2004) – "مقيم في المنطقة". وعليه، وفي نفس الوقت، فقد حدد البند رقم 1 من قانون الامر المؤقت ان "ساكن المنطقة" هو "بما في ذلك من يقيم في المنطقة على الرغم من انه غير مسجل في سجل السكان للمنطقة، فيما عدا أحد سكان تجمع اسرائيلي في المنطقة". وذلك، خلافا للتعريف الذي لم يأت ابدا في تعديل الامر المؤقت في العام 2005 التي اعتبرت "مقيم في المنطقة" من "هو مسجل في سجل السكان للمنطقة وكذلك من يقيم في المنطقة على الرغم من انه غير مسجل في سجل السكان التابع للمنطقة فيما عدا احد سكان تجمع اسرائيلي في المنطقة". والمغزى من ذلك هو أنه وفقا للقانون الذي تم تطبيقه خلال فترة تقديم الطلب لم يكن كافيا حقيقة أن الملتمس رقم 3 مسجلا في المنطقة – ولا خلاف على ذلك – من اجل ان يتم الخروج بإستنتاج بموجبه ان "المقيم في المنطقة"، بدون الحاجة لفحص علاقته بالمنطقة (مقارنة م. ع. أ. 08/ 1621 دولة اسرائيل ضد خطيب (لم ينشر بعد 30.1.2011)). وبموجب قرار الحكم في الملف م. ع. أ. 5569/05 عويسات المذكور اعلاه، فإنه لا يوجد هناك تطبيق تلقائي لقانون الامر المؤقت فقط بسبب التسجيل في المنطقة فقط. ويجب ان يتم الفحص الادعاء القائل، فيما عدا التسجيل لا يجوز الادعاء بأي صلة اخرى للمنطقة. والعبء هنا على الادعاء بعدم كونه "مقيم في المنطقة"، على الرغم من التسجيل في المنطقة، ولاحضار "ادلة ادارية انه فيما عدا التسجيل في السجل فقد فقد هو كل صلة اضافية بالمنطقة" (الفقرة 15 من قرار الحكم، انظروا ايضا م. ع. أ. 5718/09 دولة اسرائيل ضد سرور (لم يتم نشره 27.4.2011)).

19. العائق الاساسي الذي امام الملتمس رقم 3 في مطالبته هو حقيقة أن طلبه تم رفضه بتاريخ 24.2.2005 وتحديد ان قانون الامر المؤقت يسري عليه ومن تحديد ان الملتمس رقم 3 كـ "مقيم في المنطقة". هذا الرفض كان باتا وقاطعا. الا ان ظروف الحالة التي امامي هي خاصة وفق هذا المفهوم، اي ان قرار الحكم الصادر بخصوص موضوع الملتمسة رقم 5 في م. ق. أ. 311/06 وتحديدا تحديد قرار لجنة التظلم للاجانب بخصوص هذا الالتماس، غير القاعدة القانونية في كل ما يتعلق بالملتمس رقم 3 وهذا التغيير يبرر في هذا الوقت تحديد ان الملتمس رقم 3 لم يكن من سكان المنطقة عند تقديم طلبه بتاريخ 31.10.2004. وعليه فإن لجنة التظلم قد قبلت التظلم بخصوص الملتمسة رقم 5، من خلال التحديد ان مكان اقامتها كان منذ العام 2002 في القدس وانها فقدت الصلة بالمنطقة. الملتمس رقم 3 اقام في نفس السنوات وبناء على نفس جلسة الاستماع التي اعتمدت عليها ايضا لجنة التظلم للاجانب، في القدس. وكان اصغر بسنوات من الملتمسة رقم 5، وجميع الاطفال أقاموا في تلك الفترة مع والدتهم. والفرق الوحيد بينه وبين الملتمسة رقم 5 – الذي تمسك به المدعى عليه – هو حقيقة ولادته في المنطقة على عكس ولادة الملتمسة رقم 5 في اسرائيل. وعلى الرغم من ان لهذا المعطى اهمية، الا انني لم اجد به وفي ظروف الحالة ما يكفي لحسم الكفة والخروج باستنتاج بموجبها ان القانون الذي انطبق في تلك الفترة على الملتمسة رقم 5 تعتبر انها لم تكن من سكان المنطقة عند تقديم الطلب (الذي تم تقديمه لصالح الابناء) وان شقيقها الصغير الملتمس رقم 3 يعتبر في نفس الوقت، وفقا لنفس القانون وفي نفس الظروف بالضبط فيما عدا مكان الولادة – كـ "مقيم في المنطقة".

20. ونتيجة لكل ما ورد اعلاه فإنني اخرج باستنتاج مغزاه ان ظروف الحالة الخاصة والمستندة الى قرار الحكم الصادر بخصوص الملتمسة رقم 5 ولاحقا له تحديد لجنة التظلم للاجانب بخصوصها، هناك سبب لإعادة النظر مجددا بالطلب الاساسي للملتمس رقم 3 ومن خلال ذلك يجب ان يتم تحديد أن هذا الملتمس لم يكن "مقيما في المنطقة" في تلك الفترة. ولهذا فإن رفض تدرج وضعه لهذا السبب فقط لا يمكنه الصمود امام ظروف الحالة وعلى المدعى عليه ان يتخذ قرارا جديدا بطلب الملتمس رقم 3 الاصلي – كطلب لجمع شمل العائلات (تسجيل الابناء) خارج تعريف قانون الامر المؤقت ووفقا لاجراءات المدعى عليه). وفي ظروف الحالة العامة لم اجد مكانا لاستصدار امر بخصوص المصاريف وكل طرف يتحمل مصاريفه.

على السكرتاريا ارسال نسخا من قرار الحكم هذا الى وكلاء الاطراف بواسطة الفاكس.

صدر اليوم الموافق 15 نيسان 2012 بغياب الاطراف.

القاضي – يغئال مارزل